المعرف الرقمي DOI
https://doi.org/10.59151/nj.v9i3.469

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 25-2-2025
تاريخ القبول: 23-6-2025

دورية نماء
فصلية محكمة متخصصة في علوم الوحي والدراسات الإنسانية

التأريخ للقواعد الفقهية من الشيباني إلى الكرخي

محمد شاهين[1]

ORCID: 0000-0003-1224-8516

muhammedyshahin@gmail.com

ملخص

يناقش هذا البحث نشأة القواعد الفقهية في الحقبة المبكرة ما بين الشيباني والكرخي، ويهتم بالخصوص ببيان التشكل المبكر للقواعد الفقهية ما قبل القرن الرابع الهجري. ويوضح البحث أن القواعد الفقهية تم التعبير عنها في صور مبكرة في القرن الثاني من خلال كتاب الشيباني الجامع الكبير بالخصوص، وهو ما يتفق مع منهجية الشراح للكتاب نفسه، وهي مرحلة أبكر بكثير من أصول الكرخي (ت. 340/952). كما يوضح صور التعبير عن القواعد الفقهية في تلك الحقبة المبكرة وفق تغير عبارات التعبير عنها في المصادر المتاحة من متقدمي الحنفية. وبالتالي يوضح البحث أن نقطة التأليف المستقل في القواعد الفقهية في الحقبة المبكرة كانت كتاب الشيباني نفسه، وأن صور التعبير تنوعت ما قبل الكرخي، والذي يمكن الإشارة إلى النواة الأولى في صياغة القواعد الفقهية إلى صنيع الشيباني وانتهاء واكتمالا بطبقة الكرخي. يوافق هذا التصور الطبيعة الوظيفية للقواعد الفقهية ضمن المذهب الحنفي، ويتفق مع طبيعة الفقه بصورة خاصة. ويساهم البحث في إلقاء مزيد من الضوء على القواعد الفقهية في القرنين الثاني والثالث الهجريين، والتي تم تناولهما بصورة إجمالية فيما قبل..

الكلمات المفتاحية:

الفقه، الأصول، القواعد الفقهية، الشيباني، الجامع الكبير، المذهب الحنفي.

(1) حاصل على الدكتوراة في الفقه من جامعة توبنغن، ألمانيا، مدير مجموعة الحروف العربية في منصة متفرقة، مختص في الفقه الحنفي، تركيا.

للاقتباس: شاهين، محمد، التأريخ للقواعد الفقهية من الشيباني إلى الكرخي، ترجمة: محمد شاهين، مجلة نماء، مركز نماء، مصر، مج9، ع3، 2025، 225-202.

© نشر هذا البحث بموجب ترخيص (CC BY-NC 4.0) المفتوح، الذي يسمح لأي شخص بتنزيل البحث وقراءته والتصرف به مجانًا، مع ضرورة نسبته إلى صاحبه بطريقة مناسبة، مع بيان إذا ما قد أُجري عليه أي تعديلات، ولا يمكن استخدام هذا البحث لأغراض تجارية.

OPEN ACCESS
Received: 2025-2-25
Accepted: 2025-6-23

دورية نماء
فصلية محكمة متخصصة في
علوم الوحي والدراسات الإنسانية

The History of Jurisprudential Rules from Al-Shaybani to Al-Karkhi[2]

Muhammed Şahin[3]

ORCID: 0000-0003-1224-8516

muhammedyshahin@gmail.com

Abstract

This study examines the early development of jurisprudential rules within the Hanafi school, focusing on the period between Al-Shaybani and Al-Karkhi and particularly on the formation of these principles before the fourth century AH. It reveals that foundational legal concepts were already present in the second century AH, notably in Al-Shaybani's Al-Jami' Al-Kabir, which reflects a methodological consistency with later commentators and predates Al-Karkhi's Usul (d. 340/952). The research analyzes how these rules were expressed in various forms by early Hanafi scholars, showing that Al-Shaybani's work marked the beginning of independent composition in jurisprudential theory. It argues that the diversity in expression prior to Al-Karkhi represents the initial nucleus of legal rule formulation, culminating in Al-Karkhi's more structured approach. This trajectory aligns with the functional nature of legal principles in Hanafi thought, offering a more detailed understanding of jurisprudential developments in the second and third centuries AH, and expanding on previous general discussions.

Keywords

Jurisprudence, Fundamentals, Jurisprudential *Rules, Al-Shaybani, Al-Jami' Al-Kabir, Hanafi School.*

(1) PhD, affiliated with the University of Tubingen, Muteferriqa Arabic script project Manager. ORCID: 0000-0003-1224-8516, muhammedyshahin@gmail.com.

Cite this article as: Şahin, Muhammed, The History of Jurisprudential Rules from Al-Shaybani to Al-Karkhi, Translated by: Muhammed Şahin, Journal of Namaa, Nama Center, Egypt, V 9, issue 3, 2025, 202-225.

© This research is published under an open license (CC BY-NC 4.0), which allows anyone to download, read, and use the research for free, provided it is properly acknowledged, indicating if any modification has been made to it. This research shall not be used for commercial purposes.

1. مقدمة[4]

تناول نشأة القواعد في عصر مبكر الندويُّ في كتابه القواعد والضوابط المستخلصة من كتاب التحرير، وناقش أن القواعد الفقهية وجدت في بعض صورها في كتب الشيباني ونقل بعض القواعد من كتاب **الأصل** مثل قوله: لا يجتمع الأجر والضمان[5]، وغيرها، كما تطرق إلى وجود بعض القواعد الفقهية في كتب الطحاوي[6]، وينص الندوي في سياق كلامه على الجامع الكبير أن الشراح اهتموا بذكر الأصول أولًا ثم شرح الكتاب، حيث أدركوا أنها المفتاح لفهم الكتاب، فقال:

> إن المزية العامة التي يتحلى بها جميع هذه الشروح التي وقفتُ عليها أنها عنيت بتمهيد الأصول من القواعد والضوابط أولًا ثم التفريع عليها، وهذا يدل على حقيقة معينة أدركها الفقهاء وهي أن الوصول إلى مسائل الكتاب، وفهمها على الوجه الصحيح يحتاج إلى وضع أصول تكون بمثابة مفاتيح في فك مسائله العويصة. ولست أدري مدى قدم هذه الظاهرة ومن سنَّ هذه السنة الحسنة... فلا بُدَّ من أن نضع في الحسبان أن الطحاوي أو الكرخي من قبل الجصاص ربما سلك هذا المسلك أيضًا[7].

وقد سمى الندوي هذا المسلك «مسلك التأصيل»، وهو البدء بذكر القواعد الفقهية المختلفة بالخصوص في شرح الجامع الكبير، وأشار إلى أنَّ الكرخي في رسالته والجصاص في شرح الجامع الكبير كانوا من رواد التأصيل بالخصوص[8]. وقد أكد على هذه المسألة لاحقًا نجم الدين قزل قايا[9]، وأشار إلى أنَّ طريقة بناء الجامع الكبير على القواعد الفقهية بصورة محكمة ظهرت من خلال شروحه التي اعتمدت على إرجاع كل مسألة إلى قاعدتها في خلال الشروح[10].

وعلى الرغم من إشارة كلا المؤلفين إلى أنَّ هناك أمرًا ما دفع شراح الجامع الكبير بصورة مباشرة إلى ذكر الأصول قبل شرح كافة المسائل، فإنني لم أقف على تصريح بهذا الدافع، الذي ينص عليه في نطاق

---

(4) هذا البحث مترجم عن أصله بالإنجليزية للباحث نفسه. للبحث الأصلي انظر:
Şahin, Muhammed. "*The Historiography of Legal Maxims from Al-Shaybānī to Al-Karkhī*". Mevzu – Sosyal Bilimler Dergisi 13 (t.y.), 551-576. https://doi.org/10.56720/mevzu.1608935.

(5) انظر: الندوي، علي، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للحصيري شرح الجامع الكبير، 139.

(6) انظر: المرجع السابق، 143-144.

(7) الندوي، علي، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للحصيري شرح الجامع الكبير، ص 151-152.

(8) انظر: المرجع السابق، ص 150-151.

(9) see Kızılkaya, "Hanefî Mezhebînde Kavâ'îd İlmi Ve Gelişimi", 106-107.

(10) انظر: المرجع السابق، ص 133.

هذا البحث بأنه أن الجامع الكبير نفسه هو كتاب في القواعد الفقهية الحنفية المبكرة بصورة خاصة، وأنه صورة مبكرة للتأليف في القواعد الفقهية سابق على تأليف الكرخي. وبالتالي عمل الشراح بصورة أساسية في الجامع الكبير كان التصريح بما أشار إليه الإمام محمد من خلال مسائله. وهو في الحقيقة في اعتقاد الباحث المفتاح أمام قراءة الحقبة ما قبل الكرخي، أعني ملاحظة التنوع في أساليب التعبير عن القواعد الفقهية، والسياق التاريخي الواردة فيه. وبالتالي يمكن النص أن نطاق هذا البحث يقع في النقطة من الشيباني إلى الكرخي، وبالتالي فهو يهتم بنقطة أسبق مما ركز عليه بحث كل من الندوي وقزل قايا، اللذين ركزا على الكرخي وما بعده، وإن احتوى عملهما على بعض الإشارة إلى أن أسباب ذلك موجودة عند الشيباني بصورة إجمالية. ونحتاج في هذا إلى التقدمة بملاحظة تعريف القواعد الفقهية بالنظر في السياق التاريخي محل البحث، وملاحظة كذلك الوظيفة التي تقوم بها القواعد في عملية بناء المذهب بصورة عامة، والمذهب الحنفي بصورة خاصة، وأخيرًا ينبغي ملاحظة التنوع والتطور الحاصل في صور التعبير عن تلك القواعد في السياق التاريخي محل البحث.

وينبغي في هذا السياق التطرق لنقطة منهجية هامة: وهو أنه سيعتمدُ على المصادر المتوفرة لدينا ابتداءً من الشيباني وصولًا إلى الكرخي. ورغم أن تلك الفترة شهدت العديد من المؤلفات إلا أن المتوفر منها قليل لدينا. ويشكل ندرة المصادر في إطار هذا البحث صعوبة أساسية، حيث إنه لا يمكن الاعتماد على المصادر اللاحقة في تصور الحقبة المبكرة للمذهب الحنفي، حيث إنَّ ذلك ولا شك سيؤدي إلى نتائج خاطئة أو مجتزأة. في محاولتنا لاستكشاف الشيباني سنعتمد على كتبه بالتحديد الكتاب الذي نعتقد أنه ألفه وفق الغرض الملائم للبحث. أما الحقبة السابقة والقريبة من الكرخي فإنه سيتم استكشافها بالخصوص من المصادر التي نقلت صراحة عن الكرخي. وأبرز المصادر التي نقلت عن الكرخي بصورة مباشرة الجصاص تلميذ الكرخي المباشر، وكذلك القدوري في شرحه على مختصر الكرخي. ورغم النقول المباشرة الموجودة في تلك الكتب عن الكرخي إلا أن ذلك يمثل بالتأكيد تركيزًا محدودًا على الكرخي، ولا يشمل بقية فقهاء الحنفية المعاصرين له والسابقين عليه. وسيتعامل مع المصادر في إطار تحليلي متعدد المناهج. كما ستستخدم العديد من النصوص كنموذج لاطراد ما يدعيه البحث، بالخصوص نصوص الحصيري والعتابي كدليلٍ على صحة الدعوى في خصوص الجامع الكبير. ويبقى استكشاف المزيد من التفاصيل حول الفترة السابقة على الكرخي ضمن نصوص الحنفية مرهون بتوفر نصوص أخرى.

2. صور التعبير عن الأصول

تناول بصورة إجمالية صياغات القواعد الفقهية الندوي، وذكر أنها كانت تصاغ في الغالب في بضع كلمات[11]، ويذهب هذا البحث إلى أن صور التعبير عن الأصول تدرجت وصولا إلى الصورة التامة النضج الواسعة الاستعمال في القرن الرابع الهجري. في خلال هذه المدة ومنذ الفترة الأولى لم يكن التعبير عن الأصول يتسم بنمط واحد، فكان التعبير عن الأصول ذا صور عديدة، بعضها في صورة مسألة فقهية، وبعضها يعبَّر عنها بتعبيرات خاصة، مثل قولهم «المذهب» أو «الأصل»، ويعنون القاعدة المطردة، ثم انتقل التعبير إلى مرحلة أخيرة بدون ملاحظة هذه الوسائط إلى التعليل بالمعنى المجرد مباشرة، وصار إيراده كافيًا في بيان علة المسألة. ويمكن من خلال تتبع صور التعبير عن الأصول وصولًا إلى القرن الرابع إدراك رسوخ استعمال الأصول في بدايات نشأة المذاهب الفقهية. وبيان الكلام في هذه المراحل الثلاث على ما يلي:

2.1. المرحلة الأولى: التعبير بالمسائل

يمكن ملاحظة بداية هذه المرحلة من خلال كتاب **الجامع الكبير** للشيباني، ثم استمرت هذه المرحلة إلى الكرخي ثم الجصاص، ولكن يلحظ أنَّ الجصاص ومن قبله كالكرخي -وحسب النصوص المتوفرة- كان يعبر أحيانًا بالمسائل، وأحيانًا بالصورة النهائية للأصول. وبالتالي لا نستطيع تحديد متى انتُقِلَ إلى الصورة النهائية في التعبير، ولكن يلحظ من خلال النصوص عملية التطور في التعبير عن الأصول. وفي خلال **الجامع الكبير** يعبر الشيباني عن الأصول التي أراد من خلال المسائل التي جمعها في كل باب من الأبواب، ويفهم الناظر أنَّ الباب يدور على معنى مشترك بين هذه المسائل، وإن كان عبر في تبويب هذه الأبواب بمعان إجمالية جَعلت المراد مِن الباب مبهم، وعند النظر في شروح **الجامع الكبير** تجد بصورة مطردة أن الشراح فهموا هذا الأمر -وهو دوران المسائل على معنى مشترك- فنصوا على الأصل الذي أراد الشيباني من المسائل قبل الشروع في شرحها. ويمكن التمثيل بعدد مِن الشراح منهم على سبيل المثال الجصاص والعتابي والحصيري. وأما التعبير الإجمالي الذي بوب به الشيباني الأبواب، التي توهم القارئ إرادة المعاني العامة فهي كلها مرادٌ بها معانٍ خاصة، فنجده يعبر بكتاب الصوم وليس فيه إلا مسائل عن شرطية الاعتكاف للصوم، وهكذا في سائر الأبواب، ولهذا يقول الجصاص معبرًا:

(11) الندوي، علي، القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للحصيري شرح الجامع الكبير، ص 117.

«إنّ محمدًا يتساهل في العبارة اكتفاء بمعرفة من وُضع له الكتاب ممّن عرف أصوله ولم يضع الكتاب للمبتدئ ولمن لم يقع له ارتياض بمسائله»[12]. فالتساهل في العبارة هو ذكره العام وإرادته الخاص في غالب الظن. وسيأتي مزيد تفصيل بعد قليل.

وعند النظر عند الجصاص نجد كذلك أثرًا من التعبير بالمسائل عن الأصول، وبعضه ينقله عن شيخه الكرخي، ومن ذلك:

> ... قال أبو الحسن: وهذا التقدير خطأ على أصل أصحابنا؛ لأنّهم قالوا: لو أنّ دارًا في يديّ رجل ادّعاها ثلاثة، فأقام أحدهم البيّنة أنّ الدار داره غصبها إيّاه أحد المدّعيين بعينه، وأقام كلّ واحد من الباقيين البيّنة أنّ الدّار داره، أنّه نحكم بها نصفين بين الذي أقام البيّنة على الغصب، والمدّعي الآخر الذي لم يقم عليه البيّنة بالغصب، ولو كان التقدير الذي ذكره هذا القائل صحيحًا لاستحقّ الذي أقام البيّنة على الغصب في هذه المسألة ثلثيّ الدار؛ لأنّ كلّ واحد منهم يستحقّ ببيّنته الثلث، ويستحقّ الذي أقام البيّنة على الغصب عليه ما حكم له به، فيحصل له الثلثان[13].

وكذلك قوله: «وإذا كان من أصلهم: أنّه متى عاد إلى السجود كان في حكم الصلاة وأنّه يفعله بناء على التحريمة وجب أن يسقط عنهم بسقوطه عن الإمام؛ لأنّ كلّ ما كان في حكم أفعال الصلاة يلزمهم اتّباع الإمام فيها»[14] وقوله:

> قال: وهذا على أصلهما في الرجل يتزوّج المرأة على مئة درهم، فوهبت له خمسين منها وقبضت خمسين، ثم طلّقها قبل الدخول أنّه يسقط بالطلاق نصف المقبوض ونصف الموهوب؛ لأنّ النصف الساقط شائع في النصفين، فيردّ نصف الخمسين المقبوضة، قال: فلذلك قلنا: ينبغي أن يكون جواب مسألة الكتاب على قولهما خاصّة من هذا الأصل[15].

هذه الأمثلة وغيرها المنثورة في ثنايا استدلالات الجصاص -وبعضها حكاية عن شيخه الكرخي- تشير إلى وجود نمط تعبير باق ممن قبله بالتعبير عن الأصول بصورة مسائل فقهية. وإن كان الجصاص

(12) الجصاص، أبو بكر، شرح الجامع الكبير، 27و.
(13) المرجع السابق، 159و.
(14) المرجع السابق، 66ظ.
(15) المرجع السابق، 22ظ.

كذلك يعبر عن الأصول من خلال عبارات خاصة مثل «تحصيل المذهب» و«الأصل» ونحوه من التعبيرات، كما يوجد فيه التعبير المباشر عن الأصول دون استخدام أي من الصور السابقة. وعند الانتقال إلى القدوري في **شرحه على مختصر الكرخي** وفي **التقريب**، وكذلك في **شرح الأقطع على مختصر القدوري**، وفي **أسرار الدبوسي**، لم ألحظ في أي منها وجود نمط التعبير بالمسائل عن الأصول بقدر التعقب. وبالتالي يمكن ملاحظة أنه من القدوري والدبوسي تصل الأصول إلى مرحلة تالية في التعبير عن الأصول والتعليل بها.

2.2. المرحلة الثانية: التعبير بعبارات خاصة

النمط الثاني في التعبير عن الأصول هو التعبير عنها مسبوقة بكلمة تشير إلى أنَّ هذا الأصل مدار الباب عن الحنفية، أو عند طرف من أطراف الخلاف في المسألة، أبو حنيفة أو صاحبيه، وعند إيراد الأصل الخاص بطرف من الأطراف ينسب هذا الأصل إليه مباشرة. من العبارات المستعملة قبل بيان الأصل ما يلي: «تحصيل المذهب» وذلك كقول الجصاص: «تحصيل المذهب فيه: أن كل ما تيقنا فيه جزءًا من النجاسة، أو غلب ذلك في رأينا: فهو نجس لا يجوز استعماله»[16]، «المذهب» وذلك كقول الجصاص: «المذهب فيه: أنه متى نام على حال من أحوال الصلاة: لم تنتقض طهارته»[17]، كما يعبر بالمذهب عن الراجح والمعتمد. كذلك من التعبيرات المستعملة «الأصل» وينسبونه إلى أحد الأئمة إن لم يكن محل اتفاق، أو ينسب إلى صاحب المذهب إن لم يكن هناك مقابل، وأحيانا ينسب إلى الجميع فيقولون «من أصلهم»، وأحيانا يعبرون بأصلهم في مقابلة أبي حنيفة. ومن ذلك قول الجصاص: «من أصل أبي حنيفة رحمه الله في الخبرين المتضادين، أن الناس متى اتفقوا على استعمال أحدهما، واختلفوا في استعمال الآخر صار ما اتفقوا عليه قاضيًا على ما اختلفوا فيه، عاما كان أو خاصا»[18]. وقوله أيضًا: «من أصلهم: أن المخصوص لا يقاس عليه، إلا أن تكون علته مذكورة في الخبر»، ومنه قوله: «وهذا الاعتبار لا تستمر عليه المسائل، لا على أصله ولا على أصلهم»[19] ومنه قوله: «قال أبو جعفر لا نعلم عن أبي حنيفة وأصحابه في ذلك شيئا منصوصا غير أن أصلهم من فعل شيئا دافعا به

(16) المرجع السابق، 239/1.
(17) المرجع السابق، 375/1.
(18) المرجع السابق، 542/1.
(19) المرجع السابق، 196/8.

عن نفسه فيما له فعله أنه لا يضمن ما تلف به»[20].

يمكن ملاحظة أنَّ هذا النمط وجد بجوار النمط المباشر، وإن صار في صورة أقل كلما اقتربنا من الجصاص، ولكن لا نلحظ بقاء الأنماط الثلاثة إلا عند الجصاص بصورة أساسية، والنمط الأول وهو التعبير بصورة المسائل قليل عنده، ثم يأتي هذا النمط من التعبير، ثم الأكثر الغالب هو التعبير المباشر، ثم مع التقدم زمانيا يلحظ رجحان النمط المباشر، وإن بقي شيء من التعبير بعبارات خاصة.

2.3. المرحلة الثالثة: التعبير المباشرة

في هذا النمط من التعبير لا نجد تقدمة قبل ذكر الأصل في التعليل إلا الإشارة إلى القائل، أو سبق الأصل بكلمة من كلمات التعليل، مثل «إذ» و«لأن» ونحوها. فمن الإحالة على القائل تعبيرهم «بوجه القول» فيقول «وجه قول أبي حنيفة» أو «وجه قولهما»، كما ينسبون بصورة أخرى -وهي أوجز حرفًا- وهي: «لأبي حنيفة»، «لأبي يوسف»، غير أن هذه النسبة تُستعمل في الإتيان بالدليل نقليًّا وعقليًّا، ولكن التعبير «بوجه القول» لم أر أنهم يأتون به إلا في الدليل العقلي فقط. كما يُلحظ هنا أن التعبيرَ بنسبة الدليل إلى طرفٍ في العادة يكونُ عند تساوي الطرفين، فيقولون «لأبي يوسف» وفي المقابل «لمحمد» أما عند ترجيح المؤلف قولًا فإنه في العادة يقول «لنا» وفي المقابل «لأبي يوسف»، وهي من طرقهم في الإشارة إلى القول الراجح في المسألة. ومن أمثلة ذلك قول القدوري في التقريب: «لنا: أن حق الإقرار حقٌّ ثبت للآدمي حال الصحة،... لأبي يوسف: أن الإقرار بالاستيفاء إقرار بدين، فلا ينفذ في حق غرماء الصحة، كالدين المبتدأ»[21].

ويمكن أن يكون التعبير ضمن سياق الجملة، فيأتي الأصل ضمن سوق الجملة دون أية إشارة أو تقدمة، ومما يوضح ذلك قول القدوري في التقريب كذلك: «لأبي حنيفة: أن الكثرة تدلُّ على سعة المجرى، والقلة على ضيقه، وليس في ذلك دلالة على أن أحدهما هو الأصل،... وكثرة الشهود لا يقع به ترجيح...»[22]، وقوله كذلك: «لأبي حنيفة وأبي يوسف: أن قطع المولى ليد عبده جناية؛ بدلالة أنه لا يملك ذلك، ومتى اعترف بجناية ثم ادعى معنى يوجب سقوط الضمان لم يُصدَّق،... وكل أمر حادث

(20) الجصاص، أبو بكر، مختصر اختلاف العلماء، 195/5.
(21) القدوري، أبو الحسين، التقريب، المسألة رقم: 516.
(22) المرجع السابق، المسألة رقم: 611.

لا يعلم تاريخه يحكم بوقوعه في أقرب الأوقات...»[23]. هذا النمطُ مِن التعبير الكثير والمنتشر في كتب الفقهاء يمكنُ ملاحظته في خلال الطبقات التالية، حيث صارت الأصول أحد ما يستند إليه الفقيه استنادًا مباشرًا ضمن سَوْقِ الكلام دونَ الحاجة إلى الإتيان بتقدمةٍ أو إشارة، لمناسبة المقام لذلك من جهة، وللانتشار الواسع الذي يمكن ملاحظته من خلال فهارس «القواعد الفقهية» على سبيل المثال في كتاب **التقريب** للقدوري[24] و**شرح الجامع الصغير** للسرخسي[25]، ولعل هذا الانتشار الواسع الذي يمكن ملاحظته في كلا الكتابين هو الذي أَهَّلَ لهذا الاستخدام دون تَقدمة، وهو من مؤشرات الاستقرار في كلٍّ من التعليل وربط الجزئيات.

3. التأريخ لنشأة الأصول

ومع إدراك الطبيعة العضوية للأصول في الصنعة الفقهية، نستطيع أن نعود إلى غرض البحث الأساس، وهو التأريخ لنشأة الأصول ما بين الشيباني والكرخي، ليس فقط وجودًا في استعمال الفقهاء ودورانًا على ألسنتهم؛ بل أيضًا استقلالًا بالتأليف. ونشرع في الكلام على التأريخ المستقر في أدبيات القواعد الفقهية، ثم نقدم الطرح الذي يميل إليه هذا البحث.

3.1. التأريخ المستقر ومناقشته

تتقارب المقولات المؤرِّخة لنشأة الأصول وتطورها واستقرارها، وتتفق -كما هو طبيعة الأشياء- على مرور الأصول بالمراحل الثلاث: النشأة والتطور والاستقرار. يشير التأريخ السائد إلى وجود الأصول=القواعد الفقهية نشأة في نصوص الكتاب والسنة، وآثار الصحابة والتابعين[26]. ثم تأتي مرحلة النمو والتدوين وهي وجود القواعد الفقهية في أعمال باعتبارها علمًا وتصنيفًا في القرن الرابع الهجري وما بعده، وبالخصوص يشيرون إلى عمل الكرخي وشروح الجامع الكبير، بالإضافة إلى الاستعمال في أمهات الكتب،[27] ثم يأتي طور التنسيق والاستقرار[28]. يتفق التأريخ المذكور للأصول أنها كانت دائرة

(23) المرجع السابق، المسألة رقم: 223.
(24) انظر: المرجع السابق، 2/41-464.
(25) انظر: السرخسي، شمس الأئمة، شرح الجامع الصغير، 2/533-610.
(26) معلمة زايد، 2/283-307.
(27) انظر: المرجع السابق، 2/308-354.
(28) انظر: المرجع السابق، 2/354.

على ألسنة الفقهاء والتابعين، ثم تطورت ونقحت، ثم انتقلت إلى مرحلة التدوين. وهذا التأريخ الذي أعده علي الندوي في **المعلمة** أوفق من التأريخات الأخرى التي تشير إلى أن الأصول ظهرت في عمل الكرخي، ثم انتقلت ظهرت في خلال قرون لاحقة عند الشاطبي وصولًا إلى ابن نجيم، حيث لا يمكن التأريخ للأصول مع وجود هذا القدر من الفجوات.

وبالتالي ومع اتفاق هذا البحث مع تأريخ الندوي القائل بأن الأصول وجدت مع وجود المذاهب ونمت تاريخيًا فإن هذا البحث يتفق معه. وهذا التأريخ من حيث النشأة يتوافق مع هذا البحث في كون الأصول متقدمة النشأة إلى ما قبل الأئمة المجتهدين، ولكن تختلف دعوى هذا البحث عن الدعاوى السابقة ومنها **المعلمة** في مسألة النمو الواسع في القرن الرابع، حيث يمكن ملاحظة أن القواعد المستعملة عند الحنفية من خلال الجصاص ينقل بعضها نصًا عن الطبقات السابقة من الفقهاء، فهناك حركة توسع قبل الجصاص بل حتى قبل الكرخي، وقبل الجصاص دخلت مناقشة حجية القواعد في الاستعمال أصوليًا وترجيحًا بها بين الأقوال، ثم يلحظ دوران الأصول تعليلًا بها في كتب الحنفية على الخصوص من الجصاص إلى القدوري. أما مع القدوري والدبوسي فيلحظ أنَّ الاستعمال المباشر للأصول صار أمرًا طبيعيًا في كتب الخلاف، والتركيز انصب على أمر وراء الأصول وهو الاستناد عليها في بناء مفاهيم وراء هذا، وهو ما يسمى مؤخرًا بالنظرية الفقهية.

ولعل منشأ التردد في مسألة اتساع نطاق الأصول وعدمه، الجمع في أثناء التقييم بين كتب العراقيين وكتب ما وراء النهر، حيث تختلف طبيعة تلك المصنفات نتيجة لتأثيرات التعددية المذهبية والغرض الفقهي ومفهوم الفقه في كلام المنطقتين، وسيأتي تفصيله في النقطة التالية. وعند جمع مؤلفات كلا المدرستين، وملاحظة أن قدرًا كبيرًا من كتب العراقيين مفقود أو لم يطبع خصوصًا في وقت تأليف **المعلمة**، ترى الغلبة للاتجاه في ما وراء النهر ومؤلفاتهم التي لم ترتكز عنايتها على الأصول، فاستخدام **المعلمة** مؤلفات السرخسي والكاساني ومن تلاهم من فقهاء ما وراء النهر لن تشير إلى التطور المتقدم للأصول، على الأقل عند الحنفية، ويمكن قياس بقية المذاهب على هذا النحو.

والمقولة الأساسية التي يرتكز إليها التأريخ الذي يقدمه هذا البحث ترتكز أن الأصول تنموا طردًا وعكسًا مع نمو التعليل والخلاف، وبالعكس فحيث يضعف الخلاف ينحسر التعليل، كيف لا والتعليل غرضه الدفاع وبيان أوجه الأحكام، وأما في حال الاستقرار فلا نزاع يقتضي التدليل لكل فرع، ويشير إلى هذه الفكرة النقاش الدائر بين عدد من أهم فقهاء ما وراء النهر في القرن الخامس الهجري، حيث

اجتمع علي السغدي وعطاء السغدي وأبو شجاع العلوي وغيرهم ليناقشوا مسألة بيع الوفا، ويقرروا القول بفساده بيعًا خلافًا لقول غيرهم من المشايخ فقال علي السغدي: «المعتبر اليوم قولنا، وقد ظهر بين الناس، فمن خالفنا فليدن وليقم دليله»[29]، فالانشغال ببيان الأوجه والتعليلات والأدلة حال النزاع لا يكون من طرف القوي موقعًا وسلطانا مقابل الآخرين، بل يكون عند تساوي النزاع. فأما في العراق فكما سيأتي بيانه من أنَّ التزاحم المذهبي والاختلاف أدى إلى أن يكون الخلاف الفقهي رأس أغراض التأليف العامة بين فقهاء العراق، سواء الحنفية وغيرهم. وبالتالي لا يمكن التأريخ للأصول تأريخًا خطيًّا في سائر الجغرافيا والمدارس، ولا يمكن التأريخ له دون ملاحظة منحنيات التاريخ والمذهب وطبيعة المنطقة الجغرافية، كما يكون التأريخ صحيحًا في حال عدم ملاحظة الصلة المباشرة بين التعليل والخلاف، ودعوى هذا البحث أن الأصول كما شهد نموًا واستقرارًا ثم شهد تجاوزًا للتعليل إلى النظرية الفقهية مع القدوري والدبوسي بالأخص، فإنه بعد ذلك شهد تغييرًا وضعفًا. وعليه فالمقولة الدائرة في الكتب حول التأريخ للأصول سواء في تعيين مراحلها، وإهمال الاختلاف الجغرافي في نموها، وإهمال التغاير في المحتوى، وجعل الانطلاق من الحقبة المتأخرة والحكم بها على المتقدمين: جميع هذا لا يتفق مع دعوى البحث.

3.2. التأريخ للنشأة المبكرة للأصول

3.2.1. الشيباني

ينبغي حين الكلام عن النشأة المبكرة للأصول إلى التمييز بين وجود الأصول في أذهان الفقهاء وتطبيقاتهم، وبين صور التعبير عنها، التي سبق الإشارة إليها، والتي أقدمها صورة المسائل الفقهية، وبين التشكل النهائي في العبارات الموجزة التي تشتمل المعاني الكلية، والتي استمرت في التطور إلى حين الوصول إلى التعبيرات النهائية المستقرة. وفي جانب آخر التمييز بين وجود هذه الأصول واستعمالها في كتب الفقه، وبين اختصاصها بالتأليف وإفرادها بالشرح والتعليل، أما إفرادها فأمر أتى لاحقًا وإن تعددت الإشارة إليه في العديد من كتب «القواعد الفقهية» التي اعتنت بالتأريخ المبكر لهذه المسألة، والتي نصت في الغالب على أن أبكر نص وصل إلينا هو نص الكرخي المسمى أصول الكرخي[30]، ولكن

(29) النسفي، نجم الدين، فتاوى شيخ الإسلام عطاء بن حمزة السغدي، ص 140.

(30) ينظر: النسفي، نجم الدين، رسالة الكرخي في الأصول مع شواهدها ونظائرها.»publisher»:»مكتبة الخانجي»,»-publish

عند التمييز بين الوجود والاستعمال في طرف، وبين الإفراد بالتأليف في طرف فإن الأصول يرجع التأريخ لها إلى حقبة زمانية أبكر من ذلك، وإلى صور أخرى في التعبير غير الصورة النهائية -العبارة الموجزة- التي جرى التأريخ بها. تشير عدد من النصوص إلى بواكير تشكل التعبير عن الأصول، فعند النظر **شرح الجامع الكبير** للجصاص لاحظنا وجود العديد من النصوص التي نقلها الجصاص عن الكرخي باعتبار التعليل لهذه المسألة محكيًا عنه، ثم مع التتبع أتت مواضع يرويها الكرخي عن مشايخه عن أبي سعيد البردعي فيقول في أحدها على سبيل المثال:

> ونرجع الآن إلى بيان فروع الباب على أصولهم، وكان أبو الحسن الكرخي رحمه الله حصر الباب بمعانٍ قريبة يستمرّ مسائله عليها، وكان يحكي هو وغيره من شيوخنا عن أبي سعيد البردعي رحمه الله أصولًا لهذه المسائل تجري مجرى التوطئة والتقريب على المتعلّم، وأنا أذكرها إن شاء الله تعالى بعد فراغي من آخر المسائل على المعنى الذي كان يحصله أبو الحسن[31].

ويشير هذا الكلام إلى تشكل مبكر للمعاني التي يديرون عليها الأبواب كما عبَّر الجصاص، وهي كما سماها أصول تلك المسائل التي تجري عليها، وتحصر بها. ثم تأتي عبارة هامة عند الجصاص وهي قوله عن كتاب **الجامع الكبير** للشيباني في سياق إيراد على كلام في مسألة نقض وضوء ذوي الأعذار، وأن ما ذكر يخالف منصوص محمد في الكتاب، فقال مجيبًا: «إنّ محمدًا يتساهل في العبارة اكتفاء بمعرفة من وُضع له الكتاب ممّن عرف أصوله ولم يضع الكتاب للمبتدئ ولمن لم يقع له ارتياض بمسائله»[32] تفتح هذه العبارة باب تساؤل حول العديد من المسائل: لماذا عبر الجصاص عن منهجية الشيباني في الكتاب بهذه الصورة، والتي تَلفِت إلى مخالفة الشيباني نهج الفقهاء في الحرص على ضبط العبارة والاعتناء بها، كما أنها بصورة ما -ربما- تلمز الشيباني من طرف، كما أنها -ومع التتبع، ووفقًا لتعليل الجصاص- تفسر غرضًا في الكتاب، ففي تقديري أنه أمر قصده الشيباني بناء على غرضه الفقهي، الذي ينقلنا إلى تأريخ متقدم للأصول، فكان غرض الشيباني في هذا أن يجمع في الباب الواحد مسائل متحدة المدار ليبين أحوال المبحث المراد، والمباحث التي يوردها هي أبرز المباحث التي اختص

place-er»:»القاهرة»,»title»:»رسالة الكرخي في الأصول مع شواهدها ونظائرها»,»short-title»:»أصول الكرخي»,»-»}]:»author
family»:»النسفي»,»given»:»نجم الدين»}],»date»:{«schema»:»https-issued»:[[«1994»]]}}},
citation.json-csl/master/raw/schema/language-style-tion{

(31) الجصاص، أبو بكر، شرح الجامع الكبير، 23ظ.

(32) المرجع السابق، 27و.

بها الحنفية في الغالب عن غيرهم -وهو فهم يوافق مقتضى شرح البزدوي (ت. 1089/482) **للجامع الكبير**[33]- فأراد بهذه المسائل أن يبين أحوال هذه المباحث من خلال المسائل التي يوردها، ويذكر من خلال المسائل أصل المعنى المراد، ثم أحواله من فقدان شرط وتغاير الأحكام الجارية في هذا المبحث. وفي بعض الأحيان يورد مسألة غير متعلقة ظاهرًا بجميع ما سبق من المسائل وهي ليست كذلك إنما أتى بها للاستشهاد للمعنى الذي أراد، وأن المعنى جارٍ في سائر الفروع المستوية الحكم، أو لتقوية المعنى المراد بفرع المعنى فيه أظهر. ثم وجدت هذا المعنى -وهو أن **الجامع الكبير** يُشار بمسائله إلى الأصول التي تدور عليها هذه الأبواب- هو ما فهمه الشُّرَّاح كالجصاص والعتابي (ت. 1190/586) والحصيري (ت. 1238/636)، فتجدهم يشيرون في أثناء شرح الباب إلى الأصول التي بنى محمد عليها الباب، وهذا المسلك في إيضاح الباب من خلال هذا المدخل في بيان الأصول لم يستقر في **شرح الجصاص**، فأحيانًا يذكره بداية الباب، وحينًا في خاتمته، وحينًا أثناء الشرح تصريحًا من عند نفسه أو نقلا عن الكرخي أو عن غيره، كما سبق مثاله. أما عند العتابي والحصيري فهما يقدمان هذا المدخل في بداية الباب[34].

فإن نظرنا في كتاب العبادات نموذجًا نرى ما يلي: يورد الشيباني في بدايته معنونًا «باب الصلاة» وليس فيه من الصلاة إلا اختلاف حال الإمام والمأموم، ويورد في ذلك مسائل محاذاة المرأة الرجل في حالي الاقتداء والانفراد، ودخول المسافر في صلاة المقيم، والمقيم في صلاة المسافر[35]. فهو كما ترى يعنون بالعام ويريد الخاص، وهكذا ستجده بطول الكتاب. ثم يعنون «باب المستحاضة» وهو إن ابتدأ بذكر الكلام عن المستحاضة إلا أنَّ الباب في مسألة مركزية عن الحنفية في الطهارات وهي نقض الوضوء بالدم، فيورد تحت هذا العنوان: الوضوء من الدم السائل وأحواله من انقطاعه وعوده في الوقت وبعده الوقت، وأثناء الأداء وبعض الأداء، ثم يورد أثناء ذلك مسألة استشهد بها، وهي صلاة العريان ثم يجد الثوب هل يعيد الصلاة، وهي نموذج لما سبق من الإشارة إليه في منهجه في إيراد الشواهد أثناء

(33) يمكن للناظر في شروح الجامع الكبير أن يرى أن جميع الفقهاء فهموا الكتاب أنه يدار على أصول تفهم من المسائل المذكورة، وبالتالي يبدأون الأبواب في الغالب، وفي بعض الأحيان يختمونها بذكر المعاني التي يدور عليها الباب. ولكن البزدوي زاد على هذا فذكر تلك المسائل في إطار الخلاف بين الحنفية والشافعية، فمحمد بالإضافة إلى إرادته من المسائل المذكورة أصولًا، فإن هذه الأصول كذلك تركز على بعض تفردات الحنفية البارزة في الأبواب مثل نقض الوضوء بالدم، ويشير إليه قول البزدوي في مقدمة كتابه: «وبدأ محمد رحمه الله بمسألة فيها خلاف تهاونًا بالخصم عند ضعف الحجة واستبدادًا بالمذهب عند وضوح المحجة، وتركًا للتكلف عند صدق النية». البزدوي، أبو العسر، شرح الجامع الكبير ، 2ظ.

(34) انظر على سبيل المثال: العتابي، أبو نصر، شرح الجامع الكبير، 231/1; الحصيري، أبو المحامد، التحرير شرح الجامع الكبير، 2و-2ب.

(35) الشيباني، محمد بن الحسن، الجامع الكبير، ص 9.

سرد المبحث.[36] وكذلك إذا نظرنا في كتاب الصوم نجده عنونه «باب الصيام والاعتكاف» وليس فيه من أحكام الصيام شيئًا، وإنما هو في الكلام على مسألة هامة كذلك في ترابط الصيام بالاعتكاف عند الحنفية وهي شرطية الصوم لصحة الاعتكاف نذرًا بالخصوص[37]. وإذا انتقلنا إلى كتاب النكاح على سبيل المثال نراه يدور على نكاح العبيد والإماء وإنكاح الأولياء، فابتدأ فعنون «باب أمر المولى عبده بالنكاح» ومدار الباب على إذن المولى في نكاح العبد، سواء وقع النكاح بإذن المولى أو لحق الإذن بعد النكاح، وأحوال ذلك وتأثيره في رقبة العبد[38].

وعند النظر إلى شروح **الجامع الكبير**: نجد الجصاص في كتاب الصلاة في مسألة صلاة المسافر قدم بثلاث مقدمات للمسألة في وجوب القصر في السفر، وفي أن المسافر لا يجوز له الإتمام بعد فوات الوقت، وفي أن صلاة المأمور مضمنة بصلاة الإمام[39]، ثم ابتداء بالكلام على المسألة، فقال: «فإذ قد صحّت هذه الأصول التي يثبت عليها مسألة الكتاب رجعنا إلى بيان بنائها عليها، فقلنا...»[40]. كذلك انتهج الجصاص في طول الكتاب، وهو غير مطرد الموضع كما ذكرت قبل قليل، فتجده ختم باب المستحاضة بالكلام على الأصول التي بنى عليها الباب وأدلتها، فقال: «ونرجع الآن إلى بيان فروع الباب على أصولهم. وكان أبو الحسن الكرخي رحمه الله حصر الباب بمعان قريبة تستمرّ مسائله عليها،... وأنا أذكرها إن شاء الله تعالى بعد فراغي من آخر المسائل على المعنى الذي كان يحصله أبو الحسن. فالذي حصلناه عنه في ذلك أنَّ الباب مبنيّ على معنيين»[41].

وهكذا سار الشراح بعد الجصاص غير أنهم يوردون الأصول التي تدور عليها المسائل في بداية الشرح بقدر اطلاعي، وهو ما سبق الإشارة إليه في بداية البحث ضمن عمل الندوي وقزل قايا، فالعتابي يقول بصورة مطردة في بداية الباب «بناه على أن...» فيبين الأصل الذي يدور عليه الباب. ومن هذا ما يورده في بداية باب الصلاة فيقول «بناه على أن محاذاة المرأة الرجل إنما تفسد صلاة الرجل إذا كانت الصلاة مطلقة، وكانا مؤديين خلف الإمام حقيقة أو تقديرًا...»،[42] ويعدد أصولًا أخرى فيقول: «والمسبوق في

(36) المرجع السابق، ص 9–10.
(37) المرجع السابق، 14–16.
(38) المرجع السابق، ص 85–87.
(39) للتفاصيل حول هذا المقدمات انظر: الجصاص، أبو بكر، شرح الجامع الكبير، 1و-8ظ.
(40) المرجع السابق، 8ظ.
(41) المرجع السابق، 23ظ-24و.
(42) العتابي، أبو نصر، شرح الجامع الكبير، 231/1.

قضاء ما سبق منفرد في حق نفسه».[43] وكذلك عند النظر إلى الحصيري فنجده يقول قبل الشروع في المسائل: «أصل الباب أن الشركة متى وقعت بين الإمام والمقتدي، أو بين المقتدين في ابتداءِ التحريمة.. تبقى ما بقي شيء من أفعال الصلاة... وحرف آخر إن اقتداء المفترِض بالمتنفِّل لا يجوز... وحرف آخر أن المغيِّر إذا صادف محلًّا قابلا للتغيير يعمل عمله، وإلا فلا. إذا عرفنا هذا قال محمد رحمه الله...»[44]، وكذلك قدم في «باب المستحاضة» فقال: «أصل الباب أن المستحاضة ومن بمعناها ممن به حدث دائم كسلس البول، واستطلاق البطن، والجرح الدائم، والرعاف الدائم.. يتوضأ لوقت كل صلاة،... ويجعل الوقت مانعًا ظهور حكم الحدث، ويقوم الوقت مقام الأداء تيسيرا وتسهيلا...»[45].

ويظهر أنَّ الشراح فهموا من **الجامع الكبير** على الاطراد أن الكتاب بني لغرض دلت عليه المسائل وأشارت إليه، وبالتالي ليست هذه المسائل مقصودة بالذات؛ بل معتبرة في إطار الغرض الذي ألف له الكتاب. هذا وقد لوحظ وجود تفاوت في الأصول التي أوردها الشراح لأبواب **الجامع الكبير**، كما ورد في الأمثلة المذكورة، فبعضها يرجع إلى اختلاف الحيثية فمن لاحظ المسائل أورد من الأصول ما يناسب كل مسألة مسألة، وكأن الشيباني أتى بكل مسألة دالة على أصل من الأصول، ومن لاحظ مجمل المعنى الذي تدور المسائل في فلكه أورد أصلًا أو أصولًا يدور عليها الباب، كما يلحظ في صنيع الجصاص في نهاية «باب المستحاضة» المذكور قبل قليل، وكما يلحظ في صنيع الحصيري كذلك[46].

ولكون غرض التأليف الخاص في **الجامع الكبير** هو النص على الأصول، وبخاصة الأصول الأخص بالحنفية في تلك الأبواب، لم يتم الاعتناء برواية الكتاب بألفاظه؛ بل الملاحظ في الكتاب التفاوت الواسع في العبارة التي رواه بها الشراح وإن اتحدت المعاني، وذلك يرجع إلى ما ذكر من أن الرواية تابعة للغرض، وغرض الفقهاء ليس الحفاظ على لفظ نقل المسألة؛ بل حفظ صورتها، فكيف إذا كانت المسائل سيقت لغرض يتجاوز الصورة والعبارة إلى المعنى الكلي الذي وراءها، فهو أحرى بالاهتمام من النقل اللفظي للكتاب، وهو ما ساهم في عدم الحفاظ على متن ثابت للكتاب إلا في مساحة محدودة. وهذا يعيدنا إلى قول الجصاص السابق «إنّ محمدًا يتساهل في العبارة اكتفاء بمعرفة من وُضع له الكتاب ممّن عرف أصوله»[47]، ومنه تفهم عدم اعتناء محمد بالعبارة أصالة، وتبعًا له عدم اعتناء

(43) المرجع السابق، 233/1.
(44) الحصيري، أبو المحامد، التحرير شرح الجامع الكبير، 2و.
(45) المرجع السابق، 3ظ.
(46) المرجع السابق، 2و.
(47) المرجع السابق، 27و.

الشراح ابتداء من الجصاص بالحفاظ على هذه العبارة[48]. وبالتالي فإنّه يمكن أن نفهم أن **الجامع الكبير** أول الكتب التي يمكن الإشارة إليها كأحد كتب القواعد الفقهية المبكرة، وهي تتفق كذلك مع بعض الإشارات الواردة في الكتب والتي يأتي الإشارة إلى بعضها من كون التعبير عن الأصول لا يتم بصورة مباشرة، بل تغير على مدار مراحل زمانية.

وعند ملاحظة المذاهب الأخرى يتضح أن القواعد الفقهية وجدت في الفترة الزمانية نفسها في أعمال المالكية والشافعية. 1. عند فقهاء المالكية يمكن ملاحظة سُحنون بن سعيد التنوخي (ت. 240) يروي العديد من القواعد الفقهية عن مالك بن أنس (ت.179). وكذلك نجد مالك يذكر بنفسه العديد من القواعد الفقهية أثناء كتابه الموطأ. وقد جمع العديد من هذه القواعد أحسَن زَقُّور. ونلحظ من خلال الأمثلة التي جمعها زقور أن التصور والصياغة والاستعمال للقواعد الفقهية كان حاضرًا من بدايات المذهب المالكي كذلك، سواء عن مالك نفسه أو عن أصحابه الكبار[49]. 2. عند الشافعية كذلك يمكن أن نلحظ قدرًا واسعًا من القواعد الفقهية في كتاب الأم للشافعي (ت.240)، ويلحظ في عمل الشافعي حضور القواعد الكلية مثل اليقين لا يزول إلا بيقين ونحوها، كما نلحظ القواعد الفقهية حاضرة في سائر الأبواب الفقهية[50]. وهذا بالتأكيد لا يمكن إلا بوجود وحضور القواعد الفقهية في مرحلة أبكر من كل من مالك والشافعي بالتأكيد. ومن جانب الآخر عند استحضار هذا الجانب لا يظهر عمل الشيباني غريبًا مقارنة بغيره من الفقهاء المقارنين له زمانيًا. وبالتالي وإن كان عمل الشيباني فريدًا في إطار غرض التأليف إلا إنه ليس خارج إطار عصره.

3.2.2. من الشيباني إلى الكرخي

تذكر لنا النقول الواردة في العديد من كتب الحنفية حركة تأليف واسعة النطاق ما بين الشيباني والكرخي، فيذكر لنا الناطفي على الخصوص العديد من الكتب التي يحتمل أن تحول صورًا من التعبير

(48) الرواية بالمعنى لدى الفقهاء حظيت بمكانة مختلفة عما هي عند المحدثين، فبينما نجد المحدثين ينبهون على ضرورة ضبط الألفاظ نظرًا لخطورة الألفاظ، ويحثون على التضييق في الرواية بالمعنى، نجد الفقهاء على النقيض من ذلك وإن لم يصرحوا في هذا الصدد بشيء، ولكن تطبيقهم العملي يتجه إلى التوسع في الرواية بالمعنى، ويميز الحنفية بين الرواية بالمعنى، وخطأ الكتاب وتعدد النسخ والإبرازات.

(49) أحسن زقور، القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى، دار ابن حزم، بيروت، 2005، 1/237-239. ولمزيد من الأعمال حول القواعد الفقهية عند متقدمي المالكية انظر: رشيد المُدَوَّر، معلمة القواعد الفقهية عند المالكية، دار الفتح، بيروت، 2011م، ص 120-123.

(50) للعديد من أمثلة القواعد الفقهية في أعمال الشافعي انظر: عبد الوهاب بن أحمد، القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم للإمام الشافعي جمعًا وترتيبًا، دار التدمرية، الرياض، 2008م.

عن الأصول، خصوصًا تلك التي اعتنت بالخلاف، ومنها: **اختلاف أبي حنيفة و أبي يوسف** للحسن بن زياد (ت. 880/266) رواية بشر بن غياث (ت. 833/218)[51]، و**اختلاف الفقهاء** لأبي بكر الطبري (ت.؟؟)[52]، و**شرح اختلاف زفر ويعقوب** لمحمد بن شجاع الثلجي (ت. 880/266)[53]، وغيرها من كتب: المسائل مثل **مسائل نمر بن جدار**[54]، و**مسائل أبي علي سجادة**[55]، و**مسائل أحمد القاري**[56]، و**مسائل الفضل بن غانم**[57]، و**مسائل علي الرازي**[58]، و**مسائل علي بن صالح الجرجاني**[59]، و**مسائل محمد بن أبي رجاء**[60]، وكذلك المختصرات مثل **مختصر أبي موسى الرازي الضرير**[61]، والجوامع: **جامع علي بن يزيد الطبري**[62]، و**جامع يحيى الأصفهاني**[63]، و**جامع خلف بن أيوب** (ت. 830/215)[64]، وغيرهم. هذه الكتب وغيرها العديد من الكتب الأخرى الواردة ضمن مصادر الناطفي يمكن من خلالها ملاحظة أن تلك الحقبة الزمانية الممتدة فيما يزيد عن قرن من الزمان شحنت بالمؤلفات والكتب. وبالنظر إلى ظهور الأصول في حقبة مبكرة فإنه لا يمكن القول إنَّ الحقبة ما بين الشيباني وصولًا إلى الكرخي خلت من ذكر الأصول واستعمالها، لتصل في حالة أنضج عند الكرخي وتلاميذه. غير أن النقول المتوفرة لدينا من خلال المصادر المحدودة التي تنقل عن كتب تلك الحقبة تركز على استعمال تلك الكتب في الروايات، وبالأخص الروايات خارج الإطار المعهود في كتب المذهب. وبالتالي فلا يمكن تقييم هذه الحقبة بصورة تفصيلية. إلا أنَّ استقلال الشيباني بهذا التأليف في الأصول من طرف ثم كذلك إفراد

(51) انظر: الناطفي، أبو العباس، الأجناس، 161/1.

(52) انظر: المرجع السابق، 433/1. عرضت منه نسخة في مزادات " christies" يمكن الوصول إلى لوحة من النسخة من خلال الرابط (تاريخ الوصول: 23 أيلول 2024):
https://www.christies.com/lot/lot-1546459?ldp_breadcrumb=back&intObjectID=1546459&from=salessummary&lid=1

(53) انظر: المرجع السابق، 133/1.

(54) انظر: المرجع السابق، 461/1.

(55) انظر: المرجع السابق، 269/1.

(56) انظر: المرجع السابق، 301/1.

(57) انظر: المرجع السابق، 23/2.

(58) انظر: المرجع السابق، 55/1.

(59) انظر: المرجع السابق، 195/2.

(60) انظر: المرجع السابق، 342/1.

(61) انظر: المرجع السابق، 164/1.

(62) انظر: المرجع السابق، 544/1.

(63) انظر: المرجع السابق، 452/2.

(64) انظر: المرجع السابق، 358/1.

الكرخي ذكر الأصول برسالة يشير إلى وجود نوع اهتمام مبكر، وهو الملاحظ في كتب الفروع الأخرى التي سبق النقل منها ويأتي. وبناء على ذلك لا نستطيع أن نقول إن ذلك القرن من الزمان خال من النظر والاهتمام بالأصول بالكلية، ونستطيع وفق المعطيات المتاحة الميل إلى وجود عناية بالأصول، ولكن لا يمكن التأكيد من خلال النقول الواردة لدينا، ويبقى الأمر مرهونًا بتوفر المزيد من النصوص. والنصوص وإن لم تدل على وجود أعمال مستقلة خاصة بالأصول جمعًا وشرحًا، بأي صورة من صور التعبير الآتي ذكرها، فإن نقول الجصاص عن عدد من الفقهاء المتقدمين كعيسى بن أبان (ت. 221/836)[65] ومحمد بن سماعة (ت. 233/848)[66] وأبي خازم (ت. 292/905)[67] وغيرهم: كلها تشير إلى وجود استعمال واسع للأصول بصفتها جزءًا هامًا من البنية الفقهية سواء في التعليل أو التأليف.

4. النتائج

يمكن إرجاع التأليف المبكرة في القواعد الفقهية إلى حقبة مبكرة مقاربة لنشأة المذاهب الفقهية، وفي المذهب الحنفي يمكن الإشارة على كتاب الشيباني **الجامع الكبير**، كأول صورة من صور التأليف في أصول المذهب الحنفي بعينه، إن لم يكن في عامة المذاهب. ومع النظر في أعمال المالكية والشافعية الأوائل -مالك والشافعي بالخصوص- يمكن أن نفهم أن عمل الشيباني يتسق تاريخيًا مع وجود القواعد الفقهية في أعمالهما. المقارنة بين نماذج الصياغة واستعمال القواعد الفقهية بين المذاهب الأربعة في الحقبة المبكرة أمر يحتاج إلى بحث مستقل. مع السرد التاريخي يمكن ملاحظة تغير التعبير عن القواعد الكلية، ابتداء بالمسائل المقصود منها الأصل الدالة تلك المسائل عليه، ثم استعمال إشارات وكلمات مفتاحية عند استعمالها، ثم التعبير المباشر. وهذا التغير شكلَّ عائقًا في النص على وجود مؤلفات مستقلة للقواعد الكلية قبل الكرخي.

ومع ملاحظة الجانبين الفقهي الفروعي وأصول الفقه نرى أن الحنفية وصولًا إلى الجصاص توسعوا في استعمال الأصول في نطاقات متعددة. وهذا التطور الذي وصل إليه استعمالهم دليل على حضور الأصول بقوة في السياق الفقهي استعمالًا وتأليفًا.

(65) انظر على سبيل المثال: الجصاص، شرح الجامع الكبير، 24ظ، 50و.
(66) انظر على سبيل المثال: المرجع السابق، 122ظ، 167ظ.
(67) المرجع السابق، 2و.

مع ملاحظة كلا من السرد التاريخي والطبيعية الوظيفية للأصول ندرك أنه لا يمكن انفصال الفروع الفقهية عن معان كلية تعود إليها وتؤدي إلى تساوي وتناسق البناء الفقهي والمذهبي، وبالتالي فإنه لا يمكن بصورة مباشرة إنشاء مذهب فقهي بدون وجود أصول للأبواب والمسائل، سواء عبر عنها الفقيه أم لم فهمت من خلال اجتهاده وتعامله مع المسائل المختلفة.

مع التأكيد على كون التأليف في الأصول مصاحبًا لنشأة المذهب الحنفي من خلال كتاب الشيباني **الجامع الكبير** يظل التأليف المستقل ما بين الشيباني إلى الكرخي أمر محل بحثٍ، حيث إنه ليس من طبيعة الأشياء وجود فجوات تاريخية ممتدة هذا الامتداد، وإنما من الطبيعي حصول تدرج ما بين الشيباني إلى الكرخي، وبالتالي فإن البحث عما يملأ هذه الفجوة من النصوص يحتاج إلى توفر مزيد من النصوص والبيانات، وهو ما لا تساعد عليه المعلومات المتوفرة حاليًا عن تلك الحقبة بينهما بقدر اطلاعي. ولكن تملأ هذه الفجوات النقول الواردة من الجصاص عن متقدمي الحنفية كعيسى بن أبان ومحمد بن سماعة وأبي خازم، ما يدل أن الحقبة ما بين الشيباني والكرخي كانت كذلك غير خالية عن استعمال الأصول والعناية بها، وتشكيلها. وبالتالي يمكن أن يعد الكرخي ذروة ضمن مرحلة عمل في تطوير الأصول في النطاق الزمني الممتد ما بين الشيباني والكرخي.

في ختام هذا البحث، يتبين أنَّ مؤلفات القواعد الفقهية في المذهب الحنفي لم تكن وليدة القرن الرابع الهجري كما هو متداول في التأريخ الفقهي التقليدي؛ بل يمكن إرجاع نشأتها إلى فترات أسبق تعود إلى زمن الشيباني وتلاميذه الأوائل. من خلال تحليل النصوص الفقهية المتوفرة ودراسة طرق التعبير عن القواعد الفقهية في تلك الفترة، يتضح أن مصطلح «الأصول» كان يُستخدم للتعبير عن القواعد التي تُبنى عليها الأحكام الشرعية، حتى وإن كانت هذه القواعد لم تُفرد بالتأليف المستقل في شكلها المتعارف عليه لاحقًا في تلك الحقبة، بل أفردت بالتأليف بصورة مختلفة. كما أظهر البحث أن هناك تطورًا تدريجيًا في طرق التعبير عن القواعد الفقهية، بدءًا من استخدامها ضمن المسائل الفقهية ووصولًا إلى تدوينها بشكل أكثر تنظيمًا في الكتب المستقلة مثل «أصول الكرخي». كما يشير البحث إلى اختلاف الجغرافيا بين العراقيين وما وراء النهر والتي ساهمت في تباين طرق التعاطي مع القواعد الفقهية، فبينما نلحظ أن العراقيين ركزوا على توظيف القواعد الفقهية في الترجيح والتعليل، نجد أن حنفية ما وراء النهر قد طوروا تلك القواعد لتخدم التنظير الفقهي بشكل أوسع.

تدعو نتائج هذا البحث إلى إعادة النظر في الفجوات الزمنية المفترضة في تطور وتاريخ القواعد الفقهية، والبحث عما يمكن أن يسد تلك الفجوات. كما يؤكد البحث على ضرورة فهم تطور القواعد الفقهية باعتباره جزءًا عضويًا من تطور المذاهب الفقهية، فلا يمكن فصل القواعد عن الفروع الفقهية التي بُنيت عليها. ونرجو أن يكون البحث قد ساهم في إعادة التأريخ لنشأة القواعد الفقهية عند الحنفية في حقبة مبكرة، وفتح آفاقًا جديدة لدراسات مستقبلية حول تطور الفقه الإسلامي بشكل عام.

المراجع

أحمد، عبد الوهاب. (2008). *القواعد والضوابط الفقهية في كتاب الأم للإمام الشافعي جمعًا وترتيبًا*. دار التدمرية.

الندوي، علي. (1991). *القواعد والضوابط الفقهية المستخلصة من كتاب التحرير للحصيري شرح الجامع الكبير*. مطبعة المدني.

المدور، رشيد. (2011). *معلمة القواعد الفقهية عند المالكية*. دار الفتح.

زقور، إحسان. (2005). *القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى*. دار ابن حزم.

البزدوي، فخر الإسلام. (3530). *شرح الجامع الكبير* [مخطوط]. مكتبة قسطموني.

الجصاص، أبو بكر. (1994). *الفصول في الأصول*. وزارة الأوقاف الكويتية.

الجصاص، أبو بكر. (745). *شرح الجامع الكبير* [مخطوط]. دار الكتب والوثائق.

الجصاص، أبو بكر. (2010). *شرح مختصر الطحاوي*. دار البشائر الإسلامية.

الجصاص، أبو بكر. (1417 هـ). *مختصر اختلاف العلماء* (تحقيق عبد الله نذير، ط. 2). دار البشائر الإسلامية.

الحصيري، أبو المحامد. (514). *التحرير شرح الجامع الكبير* [مخطوط]. المكتبة السليمانية، راغب باشا.

الحنبلي، أبو يعلى. (1990). *العدة في أصول الفقه* (تحقيق أحمد المباركي). د.ن.

الدبوسي، أبو زيد. (1019). *أسرار المسائل* [مخطوط]. المكتبة السليمانية، آيا صوفيا.

الدبوسي، أبو زيد. (د.ت.). *تقويم الأدلة في أصول الفقه*. دار الكتب العلمية.

السرخسي، شمس الأئمة. (2021). *شرح الجامع الصغير* (تحقيق أرطغرل بينوكالن). إسام.

الشيباني، محمد بن الحسن. (1356 هـ). *الجامع الكبير* (تحقيق أبو الوفا الأفغاني). إحياء المعارف النعمانية.

العتابي، أبو نصر. (2022). *شرح الجامع الكبير*. الناشر المتميز، دار النصيحة.

القدوري، أبو الحسين. (2006). *التجريد*. دار السلام.

القدوري، أبو الحسين. (563). *شرح مختصر الكرخي* [مخطوط]. المكتبة السليمانية، داماد إبراهيم.

القدوري، أبو الحسين. (2021). *التقريب* (تحقيق محمد ياسر شاهين). دار الرياحين.

الناطفي، أبو العباس. (د.ت.). *الأجناس* (تحقيق عبد الله الطحيس، كريم اللمعي). دار المأثور.

الندوي، علي. (1991). *القواعد والضوابط المستخلصة من التحرير للحصيري شرح الجامع الكبير*. مطبعة المدني.

النسفي، نجم الدين. (1994). *رسالة الكرخي في الأصول مع شواهدها ونظائرها*. مكتبة الخانجي.

النسفي، نجم الدين. (2020). *فتاوى شيخ الإسلام عطاء بن حمزة السغدي* (تحقيق محمد ياسر شاهين). دار الرياحين.

محمود، عبد الرحمن. (2014). *الاجتهاد بشهادة الأصول ومعامله وأحكامه*. دار المقاصد.

مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، & منظمة التعاون الإسلامي – مجمع الفقه الإسلامي الدولي. (2013). *معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية*.

Reference

Ahmad, ʿAbd al-Wahhab b. (2008). *Al-qawāʿid wa-al-ḍawābiṭ al-fiqhiyya fī kitāb al-Umm lil-Imām al-Shāfiʿī: Jamʿan wa-tartīban* [Jurisprudential rules and principles in al-Umm of Imam al-Shafiʿi: Collection and arrangement]. Dār al-Tadmuriyyah. (in Arabic)

Al-Bazdawi, Fakhr al-Islām. (3530 AH). *Sharḥ al-Jāmiʿ al-kabīr* [Commentary on al-Jamiʿ al-kabir] [Manuscript]. Kastamonu, Maktabat Qasṭamūnī. (in Arabic)

Al-Dabbūsī, Abū Zayd. (1019 AH). *Asrār al-masāʾil* [The secrets of legal issues] [Manu-

script]. Istanbul, Al-Maktaba al-Sulaymāniyya, Aya Sofia Collection.

Al-Dabbūsī, Abū Zayd. (n.d.). *Taqwīm al-adilla fī uṣūl al-fiqh* [Evaluation of the evidences in legal theory]. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyya. (in Arabic)

Al-Ḥanbalī, Abū Yaʿlā. (1990). *Al-ʿudda fī uṣūl al-fiqh* (Aḥmad al-Mubārakī, Ed.) [The preparation in legal theory]. No place of publication. (in Arabic)

Al-Ḥuṣayrī, Abū al-Maḥāmid. (514 AH). *Al-Taḥrīr sharḥ al-Jāmiʿ al-kabīr* [Al-Tahrir: Commentary on al-Jamiʿ al-kabir] [Manuscript]. Istanbul, Al-Maktaba al-Sulaymāniyya, Rāghib Pasha Collection. (in Arabic)

Al-Jaṣṣāṣ, Abū Bakr. (1994). *Al-fuṣūl fī al-uṣūl* [Sections in the principles of jurisprudence]. Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytiyya. (in Arabic)

Al-Jaṣṣāṣ, Abū Bakr. (1996/1417 AH). *Mukhtaṣar ikhtilāf al-ʿulamāʾ* (ʿAbd Allāh Nadhīr, Ed.; 2nd ed.) [Abridgment of the disagreement of the scholars]. Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyya.

Al-Jaṣṣāṣ, Abū Bakr. (2010). *Sharḥ mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī* [Commentary on the Mukhtasar of al-Tahawi]. Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyya. (in Arabic)

Al-Jaṣṣāṣ, Abū Bakr. (745 AH). *Sharḥ al-Jāmiʿ al-kabīr* [Commentary on al-Jamiʿ al-kabir] [Manuscript]. Dār al-Kutub wa-al-Wathāʾiq. (in Arabic)

Al-Madūr, Rashīd. (2011). *Maʿlamat al-qawāʿid al-fiqhiyya ʿinda al-Mālikiyya* [Encyclopedia of jurisprudential rules according to the Maliki school]. Dār al-Fatḥ. (in Arabic)

Al-Nadwi, ʿAlī. (1991). *Al-qawāʿid wa-al-ḍawābiṭ al-fiqhiyya al-mustakhlasa min kitāb al-Taḥrīr lil-Ḥuṣayrī sharḥ al-Jāmiʿ al-kabīr* [Jurisprudential rules and principles extracted from al-Tahrir of al-Husayri, commentary on al-Jamiʿ al-kabir]. Maṭbaʿat al-Madanī. (in Arabic)

Al-Nadwi, ʿAlī. (1991). *Al-qawāʿid wa-al-ḍawābiṭ al-mustakhlaṣa min al-Taḥrīr lil-Ḥuṣayrī sharḥ al-Jāmiʿ al-kabīr* [Jurisprudential rules and principles extracted from al-Tahrir of al-Husayri, commentary on al-Jamiʿ al-kabir]. Maṭbaʿat al-Madanī. (in Arabic)

Al-Nasafī, Najm al-Dīn. (1994). *Risālat al-Karkhī fī al-uṣūl maʿa shawāhidihā wa-naẓāʾir-*

ihā [The treatise of al-Karkhi in legal theory, with evidences and parallels]. Maktabat al-Khānjī. (in Arabic)

Al-Nasafī, Najm al-Dīn. (2020). *Fatāwā Shaykh al-Islām ʿAṭāʾ b. Ḥamza al-Sughdī* (Muḥammad Yāsir Shāhīn, Ed.) [Fatwas of Shaykh al-Islam ʿAtaʾ ibn Hamza al-Sughdi]. Dār al-Riyāḥīn. (in Arabic)

Al-Nāṭifī, Abū al-ʿAbbās. (n.d.). *Al-ajnas* (ʿAbd Allāh al-Ṭaḥīs & Karīm al-Lamʿī, Eds.) [The categories]. Dār al-Maʾthūr. (in Arabic)

Al-Qudūrī, Abū al-Ḥusayn. (2006). *Al-tajrīd* [The abstraction]. Dār al-Salām. (in Arabic)

Al-Qudūrī, Abū al-Ḥusayn. (2021). *Al-taqrīb* (Muḥammad Yāsir Shāhīn, Ed.) [The approximation]. Dār al-Riyāḥīn. (in Arabic)

Al-Qudūrī, Abū al-Ḥusayn. (563 AH). *Sharḥ mukhtaṣar al-Karkhī* [Commentary on the Mukhtasar of al-Karkhi] [Manuscript]. Al-Maktaba al-Sulaymāniyya, Dāmād Ibrāhīm Collection. (in Arabic)

Al-Sarakhsī, Shams al-Aʾimma. (2021). *Sharḥ al-Jāmiʿ al-ṣaghīr* (Ertoğrul Binükaln, Ed.) [Commentary on al-Jamiʿ al-saghir]. ISAM. (in Arabic)

Al-Shaybānī, Muḥammad b. al-Ḥasan. (1937/1356 AH). *Al-Jāmiʿ al-kabīr* (Abū al-Wafāʾ al-Afghānī, Ed.) [The major compendium]. Iḥyāʾ al-Maʿārif al-Nuʿmāniyya. (in Arabic)

Al-ʿUtābī, Abū Naṣr. (2022). *Sharḥ al-Jāmiʿ al-kabīr* [Commentary on al-Jamiʿ al-kabir]. Al-Nāshir al-Mumtāz, Dār al-Naṣīḥa. (in Arabic)

Ençakar, Orhan. "Hanefî Mezhebi̇ Nevâdi̇r Li̇teratürü". PhD Tezi, Marmara Üniversitesi, 2018.

Kızılkaya, Necmetti̇n. "Hanefî Mezhebi̇nde Kavâ'i̇d İlmi̇ Ve Geli̇şi̇mi̇". Doktora Tezi, konya: Selçuk Üniversitesi, 2011.

Maḥmūd, ʿAbd al-Raḥmān. (2014). *Al-ijtihād bi-shahādat al-uṣūl wa-maʿāmiluh wa-aḥkāmuh* [Ijtihad with the testimony of legal theory: Methods and rulings]. Dār al-Maqāṣid.

Şahin, Muhammed. "The Historiography of Legal Maxims from Al-Shaybānī to Al-Karkhī". Mevzu – Sosyal Bilimler Dergisi 13 (t.y.), 551-576. https://doi.org/10.56720/mevzu.1608935.

Younas, Salman. "Authority in the Classical Ḥanafī School: The Emergence & Evolution of Ẓāhir al-Riwāya". Islamic Law and Society, ed. 29, 1-2 (26 Mayıs 2021):58-122. https://doi.org/10.1163/15685195-bja10010.

Zayed Bin Sultan Al Nahyan Charitable and Humanitarian Foundation, & Organisation of Islamic Cooperation – International Islamic Fiqh Academy. (2013). *Maʿlamat Zāyid lil-qawāʿid al-fiqhiyya wa-al-uṣūliyya* [Zayed encyclopedia of jurisprudential and legal-theoretical rules]. (in Arabic)

Zuqūr, Iḥsān. (2005). *Al-qawāʿid al-fiqhiyya al-mustanbaṭa min al-Mudawwana al-kubrā* [Jurisprudential rules derived from al-Mudawwana al-kubra]. Dār Ibn Ḥazm. (in Arabic)